مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 2 عدد 3 (2021)

التجربة العراقية في استرداد الأموال

Iraq's Experience with Refunds

الدكتور معتزّ فيصل العباسي، مدير عام دائرة الاسترداد / هيئة النزاهة الاتحادية، نائب رئيس صندوق استرداد أموال العراق
Dr. Muotaz Faisal Al-Abbasi, Director General, Recovery Department/Federal Integrity Authority, Vice President, Iraq Refund Fund
http://doi.org/10.57072/ar.v2i3.78

نشرت في 2021/10/01

المقدمة:

تُعَد أموال الدولة من أهم العناصر التي تستخدمها لتسيير أمورها اليومية منذ ظهور مفهوم الدولة بمفهومها الحديث.

هذه الأموال اجتهد المشرعون على مرّ التاريخ لحمايتها والحيلولة دون التعدي عليها، ووضع العقوبات الزاجرة لكل من يعتدي عليها انطلاقاً من الدور المهم لها الذي تنهض به لتسيير المرافق العامة وإشباع حاجة الجمهور اليومية.

بيْدَ إن تلك الحماية بالرغم من أنها تمثل سياجاً أميناً؛ لا تمنع المعتدين على المال العام من التجاوز عليه، وقد تتعرض تلك الأموال لمختلف أنواع الجرائم كالسرقة والاختلاس والاستيلاء والتخريب والإتلاف، وقد يقوم الجاني بفعل لاحق وهو محاولة إخفاء تلك الأموال أو غسلها، وهنا يشكل ذلك جريمة أخرى يعاقب عليها القانون، وقد ينقلها إلى مكان امن داخل العراق.

هناك مجموعة من التشريعات العراقية عنيت بمفهوم حماية المال العام، وبعد 2003 وانسجاماً مع التوجه الدولي وصدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها من العراق، برز مفهوم استردادالأموال الناتجة عن الفساد بشكل أكثر وضوحاً بعد صدور قانون هيئة النزاهة الاتحادية عام 2011، حيث شكلت دائرة معنية باسترداد المطلوبين من متهمين ومحكومين، وكذلك استرداد أموال الفساد المهربة.

ومن جانب آخر ولوجود أموال مهربة حصل عليها الغير من عراقيين وأجانب بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء أو استغلال العقوبات الدولية المفروضة على العراق انذاك، شرع قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم 9 لعام 2012 المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2019.

ولابد من الاشارة إلى ان تسمية الورقة اقتصرت على استرداد الأموال دون الاشارة إلى عبارة المنهوبة أو المتأتية عن الفساد، أو غيرها من المصطلحات، كون الأموال التي يعمل الصندوق على استردادها، هي أموال غير مشروعة لكنها ناتجة عن مصادر مختلفة.

وستقسم الورقة إلى قسمين وبموجب الفترة الزمنية للمال المراد استرداده، يتعلق القسم الأول باسترداد الأموال عن طريق صندوق الاسترداد والقسم الثاني يتعلق باسترداد الأموال عن طريق دائرة الاسترداد في هيئة النزاهة.

القسم الأول: استرداد الأموال بموجب قانون الصندوق

أولاً: مقدمة:

في عام 2003 حصلت في العراق التغيرات السياسية السريعة في نظام الدولة ومؤسساتها المختلفة، ولم يتح هذا التغيير السريع وتغيير النظام الاستبدادي إلى نظام ديمقراطي التسليم السلس والواضح لأموال الدولة في الخارج وبسبب المواقف السياسية للنظام السابق ومشاكله في المنطقة ونظام العقوبات المفروض، وتنوعت الصور المختلفة للأموال وكما يلي:

1. الأموال العراقية التي إستولى عليها أزلام النظام السابق، وتتنوع أشكالها، بين منقولة

استلم البحث في 2021/09/15 قبل للنشر في 2021/09/28

وغير منقولة، مسجلة بأسماؤهم أو بأسماء مستعارة، داخل العراق وخارجهُ.

2. الأموال العراقية المهربة إلى خارج العراق بأسماء أشخاص أو بأسماء شركات وهمية أو واجهية، وتظهر بوضوح أكبر في الأموال التي تصرف بها جهاز المخابرات "المنحل"، سواء كانت أموال منقولة أو غير منقولة، عقارات أو أسهم في شركات، أو حسابات مصرفية، موزعة على مساحة واسعة من العالم.
3. الأموال العراقية في الخارج، على شكل ممتلكات عقارية أو حسابات مصرفية أو سيولة نقدية تابعة لوزارات أو مؤسسات عراقية في الخارج، مثل (وزارة الخارجية، وزارة الثقافة، جهاز المخابرات "المنحل").
4. الممتلكات والأموال السرية التي كانت تتعامل بها الأجهزة الأمنية العراقية خارج العراق، والتي كان لها نشاط واسع في الدول الأوربية، والمنطقة العربية، والتي تستخدم لأغراض النظام السابق في الترغيب أو الترهيب، والتي تستخدم من قبل أطراف غير عراقية، ومن أمثلتها (كابونات النفط) التي كانت توزع زمن النظام المباد.
5. قيام النظام السابق بالتحايل على العقوبات الدولية، وفي ظل مذكرة التفاهم (النفط مقابل الغذاء) على الإستغلال الأبشع لهذه المذكرة، وبما يحقق الموارد المهمة والكبيرة، لتمويل أدواتهِ، وتبديد ثروتهِ، للحفاظ على نفسهِ، وتحقيق غاياتهِ، من خلال:
   أ. العقود غير المنفذة من قبل اطراف دولية (دول، شركات، أشخاص) دفع العراق ما يترتب عليه من إلتزامات مالية كلها أو بعضها، مع العلم إن تلك العقود لا تقتصر على (النفط مقابل الغذاء) وهو الغاية الأساسية من المذكرة، وإنما إمتد إلى عقود سرية في مواضيع أخرى.
   ب. العمولات المدفوعة من الجانب العراقي لأطراف دولية لغرض توفير الموارد المالية للنظام المباد في غفلة عن المراقبة الدولية، والتي تتسم بالسرية التامة من قبل جميع الأطراف المشتركة بها ويصعب الوصول إليها. والتي تتعلق بعقود وهمية إستغلالاً للمذكرة.
6. كان لإدارة الدولة العراقية من قبل جهات غير عراقية في عام 2003 وما تلاها قبل تشكيل الحكومة العراقية أثرهُ في ضعف الرقابة على تلك الأموال ووفر فرصة (قد تكون مقصودة أو غير مقصودة) على معرفة حجم تلك الأموال، والجهات واضعت اليد عليها والمتصرفة بها، ومصيرها من ما زاد من غموض حجمها ومعرفة مآلها. ووضع الحكومة العراقية التي تشكلت بعد ذلك والحكومات المتعاقبة عليها أمام معضلة حقيقية في المطالبة بتلك الأموال، لمجهولية حجمها، والأطراف التي إستولت عليها، والتصرفات التي أجريت على أصولها، ونتيجتها، ومكان تواجدها.

حيث كان الإنهيار السريع للنظام المباد في سنة 2003 والذي رافقهُ الإنهيار الكامل لمؤسسات الدولة، أدّى إلى ان تكون تلك الأموال بعيدة عن الرقابة، وسهل لمن كانت بيدهِ أن يتصرف بها، بشكل قانوني، أو عبر وضع اليد عليها، بأخراجها من أموال الدولة العراقية وبذلك عمل على إفقار الشعب

العراقي وبدد ثرواتهِ، وتبعاً لغاية الجهة التي إستولت عليها. والأدهى أنها تستخدم ضدهُ منذ بدء التجربة الديمقراطية في العراق، وتعمل على إنهياره وإن لم تتمكن على إعاقة بناء تجربتهُ الجديدة.

ثانياً: وسائل عمل صندوق استرداد أموال العراق:

تضمن القانون العديد من الوسائل التي تمكن الصندوق من تنفيذ مهامه وواجباته، وهي:

1. يستعين الصندوق بمن يراه مناسباً من ذوي الاختصاص من داخل العراق وخارجه والتعاقد معه سواء من مكاتب أو شركات المحامين أو شركات تحري أو تعقب أو استرداد الأموال وتحديد المكافات التي تمنح لهم.
2. اقتراح عقد الاتفاقيات الدولية مع الدول أو المنظمات الإقليمية والدولية في شأن تحقيق أهداف الصندوق، مع العلم ان قانون الصندوق قد الزم الحكومة عند عقدها اتفاقيات استثمارية أو اقتصادية مع أي دولة توجد لديها أموال مشمولة باحكام الصندوق بابرام اتفاقيات مع تلك الدول لاسترداد تلك الأموال.
3. استخدام وسائل الاتصال المختلفة كافة للتواصل مع الجميع لتنفيذ المهام الموكلة إليه.
4. استخدام كافة المعلومات المتاحة على اختلاف مصادرها (الداخلية والخارجية) للتعرف على الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يشتبه بقيامها بإعمال غير مشروعة تجاه العراق ودراستها وتقييمها وطلب الوثائق التي تعززها التي تكون ضمن مجال عمل الصندوق.
5. إمكانية الصندوق بإقامة الدعاوى المدنية والجزائية داخل العراق أو خارجه على الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتوكيل المحامين من داخل العراق أو خارجه بشأن اي موضوع يدخل في اختصاصه.
6. للصندوق إعفاء المخالفين المتعاونين معه من اللذين تتواجد المبالغ بذمتهم وتعود للدولة وبنسبة لا تتجاوز(25 %) ولغاية (5) خمسة مليون دولار أمريكي من المال المسترد كحد أعلى،وفي حال الرغبة بالحصول على مبلغ اكبر من خمسة مليون دولار أمريكي تستحصل موافقة مجلس الوزراء على ذلك.
7. للصندوق كذلك منح مكافأة للمخبر بما لا يزيد على (10 %) عشرة من المائة من المال المسترد وبما لا يزيد على (5) ملايين دولار من المال المسترد ويمكن توزيع هذه المكافآت على المخبرين في حالة تعددهم بنسب محددة وبحسب دور كل منهم في استرداد المال.
8. امكانية قيام الصندوق باتخاذ الإجراءات على غير المتعاونين، منها إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية، طلب وضع الاسم في القائمة السوداء، طلب حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقانون، طلب حجز أو مصادرة المستحقات والتأمينات لدى دوائر الدولة وفقاً للقانون، نشر أسماء المخالفين وتفاصيل المخالفات على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

ثالثاً: تشكيلات الصندوق:

استنادا للقانون رقم (9 لسنة 2012 المعدل يتكون الصندوق، ونظراً لطبيعة ومهام وواجبات المناطة به يتكون الصندوق من التشكيلات الآتية:

1. مجلس ادارة الصندوق.
2. لجنة التدقيق والتحري والتحقيق.

3. لجنة التسوية.
4. السكرتارية.
5. سكرتير مجلس ادارة الصندوق.
6. قاض منتدب.

وكما يلي:

1. مجلس إدارة الصندوق يتكون من: رئيس هيأة النزاهة الإتحادية رئيساً، ومدير عام دائرة الاسترداد عضواً ونائباً للرئيس بالإضافة لممثلين لايقلون عن درجة مدير عام ومن ذوي الاختصاص من الوزارات والجهات، وهي وزارة الخارجية، وزارة النفط، وزارة المالية، وزارة العدل، وزارة التجارة، البنك المركزي العراقي، ديوان الرقابة المالية الاتحادي، جهاز المخابرات الوطني العراقي، الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.
2. لجنة التدقيق والتحري والتحقيق، وتشكل برئاسة موظف بعنوان مدير عام من هيئة النزاهة وعضوية ممثلين من وزارة الخارجية ووزارة العدل والبنك المركزي العراقي وجهاز المخابرات الوطني وديوان الرقابة المالية لاتقل وظيفة أي منهم عن خبير أو مدير ومن ذو الاختصاص.
3. لجنة التسوية، تشكل برئاسة موظف بعنوان مدير عام من وزارة المالية وعضوية ممثلين من البنك المركزي العراقي وهيئة النزاهة ويكونان بدرجة مدير عام.
4. سكرتارية الصندوق، وتشكل من عدد من الموظفين يختارهم رئيس المجلس ويفرغون للعمل فيه يقومون بالاعمال الادارية والمالية واعداد الحسابات ومسك السجلات الادارية والمحاسبية وتنسيق اعمال الصندوق.
5. سكرتير مجلس ادارة الصندوق، حيث يسمي رئيس مجلس ادارة الصندوق سكرتيرا لمجلس الادارة من بين موظفي الصندوق الحاصلين على شهادة جامعية اولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله ويقوم باعداد جدول اعمال الأدارة وتبليغ الأعضاء بالحضور وفق المواعيد المحددة،.وتدوين محاضر اجتماعات المجلس ومسك سجل خاص بقرارات المجلس ومتابعة تنفيذها ورفع تقرير إلى المجلس بالنتائج.
6. قاضي، حيث ينتدب مجلس القضاء الأعلى قاضي من الصنف الأول للنظر في القضايا التي تختص بمهام الصندوق.

رابعاً: جهود الصندوق في استرداد الأموال:

على الرغم من حداثة عمل الصندوق وعدم توفر الموازنة إلاّ في منتصف عام (2021)، والتحديات التي تواجه عمله، غير أنه استطاع وخلال فترة تأسيسه من جهة استرداد الأموال إنجاز الآتي:

1. استرداد (65,102) خمسة وستون ألف ومائة واثنان دولار من الأردن، بالتعاون مع الجهات المختصة.
2. استرداد (11,915,440) إحدى عشر مليون وتسعمائة وخمسة عشر ألف واربعمائة واربعون يورو من اسبانيا، بالتعاون مع الجهات المختصة.
3. استرداد (25,942،830) خمسة وعشرون مليون وتسعمائة واثنان واربعون الف وثمنمائة وثلاثون دولار، من ألمانيا، بالتعاون مع الجهات المختصة، وبعدة مرات.

أما من جهة التنظيم الاداري:

1. إكمال مسودة تعليمات تسهيل تنفيذ قانون صندوق أموال العراق رقم 9 لسنة 2012 المعدل.
2. إنشاء قواعد بيانات للملفات الخاصة بالأموال العراقية في الخارج، ولشركات التحري والمحاماة.
3. استكمال الجوانب الأدارية والمالية واللوجستية لعمل الصندوق، باعتباره مؤسسة حديث النشأة.
4. إعداد تعليمات المادة (8) من قانون صندوق إسترداد أموال العراق رقم (9) لسنة 2012، تعليمات سير العمل في مجلس إدارة الصندوق ,ونشرها في جريدة الوقائع العراقية بعددها (4607 في 2020/12/7).
5. إعداد مسودة عقد سرية المعلومات بالتعاون مع دائرة الأسترداد والدائرة القانونية في هيئة النزاهة الإتحادية.
6. تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالأموال المطلوب إستردادها.
7. إعداد موازنة للصندوق وادراجها ضمن موازنة 2021، والتي أقرّت باعتبارها أول موازنة لهذا الصندوق.
8. توقيع عقد مع وزارة الاتصالات لانشاء موقع إلكتروني خاص بالصندوق لإستقبال الإخبارات والبلاغات عن الأموال العراقية في الخارج وتم توقيع العقد مع مع وزارة الاتصالات لانشاء العقد بالتعاون مع وزارة النفط/شركة تسويق النفط.
9. تسجيل ما يقارب (1000) قيد عن أموال عراقية مودعة ومهربة خارج العراق.
10. توقيع عقد سرية المعلومة مع شركات أجنبية (عدد 3) معتمدة مختصة بالتحري وجمع المعلومات عن الأموال المهربة.
11. حصر الأموال المهربة ما بعد (2003) التي ترد إلى الصندوق من بعض الجهات واعادتها لاتخاذ ما يلزم من قبل الدوائر القانونية في الوزارات أو احالتها إلى الجهات المعنية حسب الاختصاص.

القسم الثاني: استرداد الأموال في قانون هيئة النزاهة

عمل استرداد الأموال يتم على مستويين، المستوى الوطني (الداخلي)، والمستوى الدولي (الخارجي)، حيث يبدا عملياً من صدور قرار قضائي وفق احدى المواد المقررة في القانون (على المستوى الوطني)، وفي حالة توفر شروطه يتم اعداد طلب المساعدة القانونية وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (حيث يتحول الموضوع إلى المستوى الدولي).

أولاً: القانون الدخلي (المستوى الوطني):

1. تحديد الجرائم:

أ. جرائم الفساد التي حددها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل عام 2019 والتي تضمنت:

سرقة أموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (328، 329، 330، 331، 334، 335، 338، 340، 341) من قانون العقوبات، خيانة الامانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام والاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو منحت أموالها صفة أموال عامة أو منح منسوبوها صفة مكلفين بخدمة عامة، جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الاجنبي.

ب. المادة 36 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015، التي نصت على ان يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (15) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل أموال.

2. إعداد ملف المساعدة القانونية من قبل دائرة الاسترداد:

ويشترط لاعداد ملف المساعدة القانونية الخاص باسترداد الأموال ما يلي:

أ. صدور حكم قضائي غيابي أو حضوري مع وجود أموال مهربة خارج العراق وفقاً لواحدة أو أكثر من المواد المشار اليها أعلاه.

ب. أن يتم التأكّد من كون المحكوم هارب خارج العراق إذا كان الحكم غيابياً والتوصل لمعرفة مكان تواجده.

ج. الحصول على معلومات تخص أمواله أو حساباته خارج العراق.

د. إرسال الملف بالطرق الدبلوماسية وعن طريق وزارة الخارجية إلى السلطة المختصة في الدولة التي طلبت مساعدتها لغرض الحجز على الأموال التي امكن التعرف عنها وتحديدها.

هـ. في حال الحجز تبدأ اجراءات المطالبة باستردادها.

3. الجهات المعنية بعمل الاسترداد:

وهناك العديد من الجهات التي تعد طرفا مهما في مسالة الاسترداد بالإضافة إلى هيئة النزاهة الاتحادية المتمثلة بدائرة الاسترداد:

أ. هيئة النزاهة الإتحادية/اختصاص دائرة الاسترداد: وهي التي تتولى جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد أموال الفساد المهربة للخارج وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، وإعداد ملف المساعدة القانونية ومتابعة تنفيذه.

ب. السلطة القضائية: وهو أهم الجهات التي تقوم هيئة النزاهة الاتحادية بالتنسيق معها لاسترداد الأموال كون عملية الاسترداد تتطلب عرض الموضوع على محاكم التحقيق المختصة لاستحصال قرارات الحجز على الأموال التي تم تهريبها ومن ثم الحكم بمصادرتها من قبل محاكم الموضوع المتمثلة بالجنح والجنايات.

ولابدّ من الإشارة هنا إلى صدور قرار مجلس القضاء الاعلى في 2015 الذي قرر تشكيل محاكم متخصصة بقضايا النزاهة في مراكز الاستئناف، كما تقرر ربط المحاكم المتخصصة بنظر جرائم الفساد المالي والاداري وغسيل الأموال والجريمة الاقتصادية في بغداد برئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية.

ج. وزارة العدل: وهي احدى الجهات المعنية في استردادأموال الفساد كونها المعنية بالدفاع عن حقوق الدولة والمسؤولة من خلال الدائرة القانونية فيها اقامة الدعاوى خارج العراق لغرض استرداد الأموال المستحصلة من الفساد.

د. مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب، والأجهزة الأمنية: وهناك ضرورة قصوى للقيام بالتحري عن الأموال المهربة ورصد الاماكن التي هربت اليها تلك الأموال ومعرفة أخر مكان توجه اليه الشخص من خلال معلومات المنافذ والمطارات والبحث عن حركة السفر للشخص المطلوب.

هـ. وزارة الخارجية: بعد إتمام طلبات المساعدة القانونية المنظم من قبل دائرة الاسترداد يرسل من خلال القنوات الدبلوماسية إلى وزارة الخارجية ليتم ارساله بالطرق الدبلوماسية إلى الجهة المعنية في الدولة المطلوبة حجز الأموال فيها وحسب اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وفقاً لاحكام المادة (2/55) من الاتفاقية.

4. معوقات استرداد الأموال:

وهناك من المعوقات ما تكون على المستوى الداخلي:

أ. ضعف تدابير منع ومكافحة غسل الأموال: هناك امكانية كبيرة لاخفاء وغسل الأموال العراقية المختلسة أوالمهربة إلى دول الجوار الاقليمي التي تمثل ملاجئ ومضافات أمنة بسبب بيئتها الاقتصادية ووفرة الفرص الاستثمارية فيها، وعدم وجود الوسائل الوطنية الكفيلة بمنع خروج هذه الأموال وعدم وجود الرقابة الفاعلة.

ب. صعوبة إحصاء وتدقيق الأموال المهربة إلى خارج العراق.

ج. إزدواجية الجنسية للمدانين أوالمتهمين الذي يصطدم لدى الدول الأخرى بقيود دستورية أوقانونية في تعقب الأموال وإستردادها أوفي إسترداد المتهمين. والذي يتطلب من الدولة العراقية بتفعيل المادة الدستورية المتعلقة بالتخلي عن الجنسية الأجنبية لمن يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً.

د. إفتقار قوانين الأجهزة الرقابية (أوبعضها) لألية واضحة للمطالبة بألأموال المهربة.

5. ضعف وانعدام الارادة السياسية للدولة:

حيث يلاحظ في الكثير من الاحيان تضعف ارادة الدولة عندما يكون نهب ثرواتها من قبل سياسيها وينتج عن ذلك عدم العمل الجدي في استرداد الأموال، وعدم إستخدام تأثير السلطات وعلاقاتها الدولية لمطالبة الدول التي فيها ملفات عالقة باسترداد الأموال.

6. غياب شفافية النظم المالية:

سرعة انتقال الأموال لاسيما الاحالات الالكترونية ومجهولية البعض منها في المسائل الصعبة لتعقب هذه الأموال وغالباً ما يصعب كشفها ومتابعتها، كذلك تعتبر بعض المؤسسات المصرفية والأنظمة المالية في بعض الدول الملاذ الامن لمرتكبي جرائم الفساد والعوائد المتحصلة منه.

7. نقص الخبرة الفنية والموارد المالية:

تنفتقر الجهات المعنية باسترداد الأموال إلى الخبرة الفنية والتجارب اللازمة لصياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أوحتى استخدام الاتفاقيات الدولية وغيرها من ادوات التعاون في القضايا الدولية لاسترداد الأموال.

8. التكاليف الباهظة:

وعموماً ان استرداد الأموال عمل باهض التكليف وبحاجة لتنظيم يتلأم مع التطورات الدولية في هذا المجال وعدم توفر ميزانية لعقود تعقب الأموال والاسترداد والدعاوى القضائية.

وهناك من المعوقات على المستوى الخارجي:

1. عدم قيام اكثر الدول بسن التشريعات الخاصة بأرجاع الأموال حيث لم تصدر العديد من الدول القوانين التي تتضمن ارجاع الأموال المحجورة بل تصادرها، كذلك عدم التزام الدول بتجريم بعض افعال الفساد التي أوردتها الاتفاقية.
2. التشديد على مبدأ السرية المصرفية: من المعلوم انه يعد احد مبادئ العمل المصرفي التي تعطي الثقة والطمأنينة لاصحاب الأموال وكيفية استثمارها.
3. لكنها انتجت من جانب أخر غطاء لبعض التجاوزات كفساد السياسيين وكبار الموظفين وتبييض الأموال ورغم ان الاتفاقية اشارت لجواز الخروج على هذا المبدأ متى ما تعلق الأمر بجرائم الفساد إلاّ أنه لا زال عائقاً

كبيراً، ولا زال التشديد على استخدام هذا المبدأ.

4. إختلاف النظم القانونية والاجراءات: حيث تواجه اجراءات الاسترداد هي تنوع النظم القانونية والصعوبات في تضييق الاختلاف في المفاهيم والقواعد الاجرائية الخاصة بالاثبات، وصياغة طلبات المساعدة القانونية، وتفنن الدول في عدم الاستجابة لهذه الطلبات وبحجج مختلفة.
5. ضعف التعاون الدولي: فالعديد من الدول التي تتواجد الأموال في اقليمها تضع المعوقات لغرض الامتناع عن تنفيذ طلب المساعدة القانونية.

مع كل هذه المعوقات والمشاكل فهناك العديد من الجهود وحالات النجاح والتفاؤل من خلال المنجزات الآتية:

1. بلغ عدد طلبات المساعدة القانونية المنتظمة من قبل دائرة الإسترداد/مديرية إسترداد الأموال/ قسم التعاون والتنسيق (90) طلباً، موجه إلى مختلف البلدان منها عربية وأجنبية.
2. بلغ عدد طلبات المساعدة القانونية المنفذة من قبل الدول مستلمة الطلب (20).
3. بلغ عدد طلبات المساعدة القانونية غير المنفذة (70) طلب، لأسباب مختلفة ومازات المتابعة مستمرة.

مجموع الأموال المستردة		
دولار	**باوند**	**يورو**
566.979 خمسمائة وستة وستون الف وتسعمائة وسبعون	2.329.521 مليونان وثلاثمائة وتسعة وعشرون الف وخمسمائة وواحد وعشرين	11.915.440 أحد عشر مليون وتسعمائة وخمسة عشر وأربعمائة وأربعون

مجموع الأموال المحكوم بإستردادها		
دينار عراقي	**دولار**	**يورو**
930.104.492.928 تسعمائة وثلاثون مليار ومائة وأربعة مليون وأربعمائة وإثنان وتسعون الف وتسعمائة وثمانية وعشرون	1.416.204.747 مليار وأربعمائة وستة عشر مليون ومائتان وأربعة ألف وسبعمائة وسبعة وأربعون	11.614.010 أحد عشر وستمائة وأربعة عشر ألف وعشرة

مجموع الأموال المحجوزة			
دينار أردني	**دولار**	**يورو**	**فرنك**
721.002.064 سبعمائة وواحد وعشرون ألف وإثنان	3.083.761.42	53.275.40 ثلاثة وخمسون ألف ومائتان وخمسة	3.651.97 ثلاثة آلاف وستمائة وواحد

دينار وأربعة وستون فلس	ثلاثة ملايين وثلاثة وثمانون ألف وسبعمائة وواحد وستون دولار وأربعة وعشرون سنت	وسبعون يوروواربعون سنت	وخمسون فرنك وسبعة وتسعون فرنك

- الأموال المحجوزة: هي الأموال التي وضعت إشارة الحجز عليها من قبل الدول التي تتواجد فيها بناء على القرارات من المحاكم العراقية ووفقاً لإجراءآت الإسترداد المتبعة تمهيداً لإستردادها.
- تفاصيل الأموال المحجوزة:

أ. بلغ عدد السيارات المحجوزة في خارج العراق(6) سيارات.

ب. بلغ عدد العقارات المحجوزة في خارج العراق (16) عقار (أرض، شقة).

ج. حصص مالية في (7) شركات.

التوصيات:

1. أن يتم على المستوى الوطني، بذل الجهود واتخاذ الاجراءات اللازمة وعلى مستوى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لاصدار التشريعات التي تساهم في استرداد الأموال منها مشروع قانون استرداد عائدات الفساد المقدم من رئيس الجمهورية وكذلك اقرار الاستتراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد (2021-2024) وتفعيل الجانب الوقائي لعمل هيئة النزاهة، وجود دور لدائرة الاسترداد وصندوق استرداد أموال العراق في الورقة البيضاء التي صدرت عن مجلس الوزراء.
2. تفعيل قرارت مجلس الامن الدولي الخاصة بالحجز على أموال اشخاص من النظام السابق وكشفها واعادتها للعراق وعدم التعاون الدول بذلك.
3. تشجيع عقد الأتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم بين الدول العربية لتسهيل اجراءات استرداد الأموال.
4. تعزيز التعاون بين دول الجامعة العربية ومشاركة البيانات حول الأصول المودعة في المصارف العربية والتي تعود للعراق وتزويد العراق بالمعلومات حول الحسابات الخاملة والعائدة لأشخاص عراقيين (قبل عام 2003) لتدقيقها ومعرفة عائديتها.
5. ضرورة ايجاد الدعم من قبل البنك الدولي والجهات المصرفية العربية والعالمية، لغرض ايجاد السبل الكفيلة بكشف الأموال العراقية المودعة بالخارج بأسماء شركات واجهية وشخصيات أمنية (سابقة قبل عام 2003) والتي استولت على الأموال العامة لتحقيق مصالح النظام البائد ، ومنع حجزها أومصادرتها بقوانين محلية.
6. تبادل المعلومات عن حركة تحويل أموال الفساد والكشف عن الاصول والأموال التي يمتلكها المتهمين والمدانين المطلوبين عن جرائم فساد ارتكبوها في بلدانهم عن طريق السلطات المختصة وعدم التعذر بالسرية المصرفية استنادا لنص المادة (8/46) من اتفاقية الامم المتحدة المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة.
7. اعتماد اتفاقية الامم المتحدة كاساس قانوني لطلبات المساعدة المتبادلة في حال عدم وجود اتفاقية ثنائية أواقليمية بين الطرفين

لتسهيل عملية استرداد أموال الفساد ومتحصلاتها.

8. عدم توفير الملاذات الامنة لأموال الفساد المنهوبة والمهربة للخارج لما تشكله من خطر على البلدان الموجودة فيها بالإضافة إلى ما تشكله من ضرر لحق بالدولة التي هربت أموالها إلى الخارج.

9. تبادل الخبرات العلمية والدراسات والبحوث المختصة بمكافحة الفساد وتدريب وتاهيل كوادر الاجهزة المختصة بمكافحة الفساد واسترداد أموال الفساد.